

Distr.: General  
27 February 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة والثلاثون  
15-4 أيار/مايو 2020

تجميع بشأن بيلاروس

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(1)(2)</sup>

2- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد<sup>(3)</sup>.

3- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تنظر الدولة في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(4)</sup>.

4- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(5)</sup>.

5- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاعتراف بذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها<sup>(6)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03065(A)



\* 2 0 0 3 0 6 5 \*

- 6- وأوصت اللجنة نفسها بأن تصدق الدولة على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 بشأن العمال المنزليين (رقم 189)<sup>(7)</sup>.
- 7- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدولة خطوات للانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما<sup>(8)</sup>.
- 8- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنضم الحكومة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(9)</sup>.
- 9- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري لبيلاروس بأن توجه الحكومة دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تيسر زيارة المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى بيلاروس<sup>(10)</sup>.
- 10- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بأن توجه الدولة إلى المقررة الخاصة دعوة لزيارة البلد بروح من المشاركة والتعاون البناءين<sup>(11)</sup>.
- 11- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لموقف الدولة من الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ اعتبرتها ذات طابع استشاري لا غير ولعدم تنفيذها من ثم أي رأي من الآراء المعتمدة التي استنتجت فيها اللجنة وقوع انتهاكات للعهد<sup>(12)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(13)</sup>

- 12- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنشئ الدولة، دون تأخير لا مبرر له، مؤسسة وطنية مستقلة تضطلع بولاية حماية جميع حقوق الإنسان، وتمتثل امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتعمل باستقلال وشفافية وفعالية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(14)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### ألف- المسائل الشاملة

##### المساواة وعدم التمييز<sup>(15)</sup>

- 13- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن بيلاروس لم تتخذ بعد تدابير فعالة لوضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز. والنظامان القانوني والقضائي الوطنيان غير مؤهلين جيداً لتلقي القضايا المتعلقة بالتمييز والنظر فيها، ويبدو أن المحاكم لم تعالج هذه القضايا بنجاح<sup>(16)</sup>.
- 14- وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة على سن تشريع محدد يعرف التمييز العنصري تعريفاً يتماشى مع أحكام المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ويصنف التمييز العنصري ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون<sup>(17)</sup>.

- 15- وكتررت اللجنة نفسها توصيتها بأن تعتمد الدولة تشريعات شاملة تجرم تحديداً خطاب الكراهية العنصرية، وتضمن وضع عامل الكراهية العنصرية أو الإثنية في الحسبان دائماً باعتباره من الظروف المشددة للعقوبة عندما يكون دافعاً وراء ارتكاب الجرم<sup>(18)</sup>.
- 16- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التحقيق في أفعال التمييز العنصري وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم وحصول الضحايا على سبل الانتصاف المناسبة<sup>(19)</sup>.
- 17- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الروما يواجهون التمييز والتمييز العنصريين من أجهزة الدولة المكلفة بإنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية وتُقيّد حريتهم في التنقل داخل أراضي الدولة من خلال جملة تدابير بينها التبعيض الإلزامي والاحتجاز التعسفي<sup>(20)</sup>.
- 18- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة بأن تقضي فعلياً على جميع أشكال التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، عن طريق تدابير تشمل ما يلي: (أ) إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية صراحة ضمن أسس التمييز المحظورة في تشريع شامل لمكافحة التمييز؛ (ب) توفير التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين الآخرين على مكافحة المواقف التمييزية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية؛ (ج) معاقبة مرتكبي هذا السلوك على النحو الواجب، بأمر منها التحقيق السريع والفعال في أي تقارير عن العنف أو الكراهية بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(21)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(22)</sup>

- 19- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم إحراز الدولة تقدماً في إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(23)</sup>.
- 20- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن أقرب الأشخاص الذين أُعدموا لا يُجْرَون بوقت وظروف وفاة أقربائهم وأن الجثامين لا تُعاد إليهم ولا تُقدم لهم أية تفاصيل عن أماكن الدفن<sup>(24)</sup>.
- 21- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر الدولة في وقف تنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى صوب الإلغاء القانوني لهذه العقوبة، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتحويل جميع أحكام الإعدام التي لم تنفذ بعد إلى أحكام بالسجن، وزيادة الجهود الرامية إلى تغيير التصور العام إزاء ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام. وفي انتظار إلغاء عقوبة الإعدام، أوصت أيضاً الدولة بأن تحرص، متى تُقّدت عقوبة الإعدام، على ألا ينتهك تنفيذها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأي حال من الأحوال، بما في ذلك انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، والنص على حق فعلي في الطعن في أحكام الإعدام<sup>(25)</sup>.
- 22- ولا تزال لجنة مناهضة التعذيب تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بانتشار ممارسة التعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع، وعدم قيام السلطات بتحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في هذه الادعاءات، ومحكمة من ادعي ارتكابهم لتلك الجرائم<sup>(26)</sup>.
- 23- ولا تزال اللجنة نفسها تشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات التي تفيد بأن موظفي إنفاذ القانون كثيراً ما يلجأون إلى استخدام التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات من المشتبه فيهم المحتجزين في

مرافق الحبس الاحتياطي والاحتجاز المؤقت، وأنه في العديد من الحالات التي ادعى فيها المتهمون في القضايا الجنائية تعرضهم للتعذيب أمام المحاكم، لم يأمر القضاة الذين يرأسون الجلسات بإجراء تحقيقات أو يعلنون أن اعترافهم غير مقبولة<sup>(27)</sup>.

24- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستخدام الواسع النطاق للحبس الانفرادي غير القابل للطعن<sup>(28)</sup>.

25- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن صلاحيات لجان الرصد العامة التابعة لوزارة العدل محدودة للغاية. ولا تستطيع هذه اللجان زيارة أماكن الاحتجاز بصورة مفاجئة ولا يمكنها إجراء مناقشات فردية سرية مع المحتجزين. ونادراً ما تنشر السلطات معلومات عن ظروف الاحتجاز، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالوفيات والأوبئة في أماكن الاحتجاز<sup>(29)</sup>.

26- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن لجان الرصد المدنية لم تسجل شكوى واحدة على مدى السنوات الخمس الماضية<sup>(30)</sup>.

27- وحثت لجنة مناهضة التعذيب الدولة على إدراج التعذيب باعتباره جريمة منفصلة ومحددة في تشريعها واعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع الأركان الواردة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان تناسب عقوبات جريمة التعذيب مع خطورة الجريمة<sup>(31)</sup>.

28- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضمن الدولة اضطلاع هيئة فعالة ومستقلة تماماً ونزيهة بالتحقيق السريع والشامل في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛ وملاحقة الجناة؛ ومعاقبة المدانين بعقوبة تتناسب وخطورة الجريمة؛ وتمكين الضحايا، وذويهم عند الاقتضاء، من سبل جبر الضرر التام، بما في ذلك إعادة التأهيل والتعويض المناسب<sup>(32)</sup>.

29- وأوصت اللجنة نفسها بأن توفر الدولة لموظفي إنفاذ القانون التدريب المناسب فيما يتعلق بمنع التعذيب والمعاملة الإنسانية، وأن تضمن إجراء فحوص طبية مستقلة وموثوقة وتسجيل الإصابات، وأن تحرص على ألا تقبل المحاكم، أيًا كانت الظروف، الاعترافات المنتزعة في ظل انتهاك المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(33)</sup>.

30- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضمن الدولة عرض الموقوفين أو المحتجزين بتهمة جنائية فوراً على قاض أو موظف آخر محول قانوناً مباشرة وظائف قضائية، في غضون 48 ساعة عادة، بحيث يخضع احتجازهم للرقابة القضائية<sup>(34)</sup>.

31- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تواصل الدولة جهودها الرامية إلى ضمان حق المحتجزين في الاستعانة الفورية في سرية بمحام مستقل، أو الحصول الفوري على المساعدة القانونية المجانية، عند الاقتضاء، والتواصل مع فرد من أفراد أسرهم أو أي شخص آخر من اختيارهم، وضمان الحق في طلب وتلقي فحص طبي فوري وفي سرية على يد طبيب مستقل، وضمان أن يجري الفحص بمنأى عن مسمع ومرأى الشرطة منذ بداية الاحتجاز<sup>(35)</sup>.

32- ولا تزال اللجنة نفسها تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار ورود تقارير تفيد بالظروف المزرية لأماكن سلب الحرية، وحثت الدولة على ضمان أن تكون ظروف السجن متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة<sup>(36)</sup>.

33- وأخبرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بعدة حالات تتعلق بفُصّر قُبض عليهم وفي حوزتهم كميات صغيرة من المخدرات وحُكم عليهم بالسجن لفترات طويلة من 8 إلى 11 عاماً.

وأبلغت أيضاً بأن ظروف احتجاز هؤلاء الأحداث سيئة وتتسم بعدم كفاية الأغذية والملابس والأدوية. وأبلغت أيضاً عن العمل القسري وعدم الحصول على التعليم والقيود على الاتصال بالأقارب<sup>(37)</sup>.

34- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن توضع الدولة حداً لممارستي الاحتجاز الاحتياطي للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وإيداع أولئك المدافعين قسراً في مستشفيات الأمراض العقلية<sup>(38)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(39)</sup>

35- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة، في القانون وفي الممارسة، الاستقلال التام للسلطة القضائية، بسبل منها ما يلي: (أ) إعادة النظر في دور الرئيس في عمليات اختيار القضاة وتعيينهم وإعادة تعيينهم وترقيتهم وفصلهم؛ (ب) النظر في إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم عملية اختيار القضاة؛ (ج) ضمان الأمن الوظيفي للقضاة<sup>(40)</sup>.

36- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل الدولة تمتع المدعى عليهم بجميع ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك قرينة البراءة<sup>(41)</sup>.

37- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس عن قلقها لكون نقابات المحامين في بيلاروس تخضع بحكم الواقع لسيطرة وزارة العدل<sup>(42)</sup>.

38- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن الضغط على المحامين ومضايقتهم، ولا سيما المدافعين عن قضايا حساسة من الناحية السياسية. وأوصت بأن تنقح الدولة أنظمتها وممارساتها المتعلقة بالترخيص للمحامين ورصد عملهم، بغية ضمان الاستقلال الكامل للمحامين ونقابات المحامين وحمايتهم الفعلية من أي شكل من أشكال التدخل غير المشروع أو الانتقام منهم في سياق نشاطهم المهني<sup>(43)</sup>.

39- وأوصت اللجنة نفسها بأن تحقق الدولة بفعالية وعلى وجه السرعة في جميع حالات إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة، واعتقال المحتجين السلميين واحتجازهم تعسفاً، وتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(44)</sup>.

40- وأكدت لجنة حقوق الطفل مجدداً أن على الدولة أن تنشئ نظاماً شاملاً لقضاء الأحداث يتضمن محاكم وإجراءات متخصصة وقضاة مدربين ومحامين ومهنيين في مجال إنفاذ القانون<sup>(45)</sup>.

## 3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(46)</sup>

41- ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن القانون المتعلق بالدين يقتضي من الطوائف الدينية التسجيل قبل الاجتماع للعبادة، وأن بعض الطوائف الدينية تواجه صعوبات متكررة عند محاولة التسجيل. وتشكو عدة طوائف دينية، وبخاصة الطوائف البروتستانتية وشهود يهوه، من رفض طلباتهم استناداً إلى أسباب بسيطة مثل تقديم عنوان قانوني غير مقبول<sup>(47)</sup>.

42- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات إغلاق المنابر الإعلامية، واتساع نطاق توجيه الإنذارات إلى تلك المنابر. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الصيغة الفضفاضة التي تميز الحكم المنصوص عليه في المادة 38 من قانون وسائل الإعلام، التي تُعرِّف المعلومات التي يُحظر على تلك الوسائط توزيعها، ولا سيما المعلومات الواردة من المنظمات غير المسجلة والمعلومات التي "تضر بالمصلحة الوطنية"<sup>(48)</sup>.

43- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن التعديلات التي أُجريت على قانون وسائط الإعلام دخلت حيز النفاذ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2018. ولاحظت أيضاً أن التعديلات تتضمن إمكانية تحديد أي فرد يعلق على أي نوع من أنواع المنشورات على الإنترنت وتقتضي أن تُتاح المعلومات المتعلقة بمؤلاء الأفراد لوزارة الإعلام في غضون خمسة أيام عمل. ولن يسمح بالعمل على الإنترنت إلا لوسائط الإعلام والصحفيين والمدونين المسجلين حسب الأصول ويمكن مساءلة أصحاب وسائط الإعلام الإلكترونية المسجلة جنائياً على المحتوى الذي ينشره آخرون على مواقعهم الشبكية. ويعرضهم عدم التسجيل لغرامات إدارية. ولاحظت المقررة الخاصة كذلك أن هذه التعديلات تشمل أيضاً إمكانية قيام السلطات بحجب المواقع الشبكية دون قرار صادر عن إحدى المحاكم<sup>(49)</sup>.

44- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحكومة على استعراض التشريعات المتعلقة بوسائط الإعلام، بما فيها قانون وسائط الإعلام، لضمان توافيقها مع حكمي الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(50)</sup>.

45- وشجعت اليونسكو الحكومة على اعتماد تشريع بشأن حرية الإعلام<sup>(51)</sup>.

46- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بأن تضمن الدولة تهيئة أجواء مواتية لعمل الصحفيين والمدونين، لا سيما بنزع الصفة الجنائية عن التشهير واستعراض قانون وسائط الإعلام وقانون مكافحة التطرف<sup>(52)</sup>.

47- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن مضايقة واضطهاد الصحفيين العاملين لفائدة منابر إخبارية أجنبية غير معتمدة، وعن فرض حظر تعسفي على سفر المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين في سياق أنشطتهم<sup>(53)</sup>.

48- وشجعت اليونسكو الحكومة على مواءمة القواعد التي تنظم اعتماد الصحفيين مع المعايير الدولية<sup>(54)</sup>.

49- وشجعت اليونسكو الحكومة على تقييم نظام الترخيص لقطاع البث الإذاعي والتلفزيوني بغية ضمان شفافية العملية واستقلالها<sup>(55)</sup>.

50- ويستمر إطلاع المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على الشواغل المتعلقة بالقيود الصارمة المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التعبير في البلد. وتتضمن هذه القيود استخدام الأحكام القانونية والإدارية أو النظام القضائي لتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان وتقليص نشاط المجتمع المدني بشكل كبير<sup>(56)</sup>.

51- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء اللواتي يمارسن نشاطاً سياسياً في الكثير من الأحيان للقمع والمضايقة والعنف والتهديد بالاعتداء الجنسي والإيداع القسري في المؤسسات أو التهديد بالإيداع في هذه المؤسسات والحرمان من حقوقهم الوالدية أو التهديد بالحرمان منها<sup>(57)</sup>.

52- ورحبت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بإدخال تعديلات على قانون الفعاليات الجماهيرية، مما أنشأ إجراءً للإخطار فيما يخص بعض التجمعات. ومع ذلك، لاحظت أن إجراء الإخطار بالتجمعات لا يسري إلا على تلك التي تحدث في المناطق التي تحددها السلطات، وغالباً ما يُرفض الترخيص لها في الممارسة العملية<sup>(58)</sup>.

- 53- وذكرت المقررة الخاصة نفسها أن أي اجتماع أو تجمع غير مرخص به يؤدي في العادة إلى الاعتقال وربما الاحتجاز لمدة تتراوح بين بضع ساعات وعدة أيام وفي حالات كثيرة جداً إلى حكم إداري يقضي بدفع غرامة<sup>(59)</sup>.
- 54- وذكرت المقررة الخاصة أيضاً أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن السلطات الجامعية تحاول بانتظام منع الطلاب من المشاركة في الحشود بتحذيرهم من العواقب أو تهديدتهم بالطرد<sup>(60)</sup>.
- 55- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس باستعراض التشريع المتعلق بالفعاليات الجماهيرية لإلغاء شروط الحصول على الإذن والإخطار المنتظم ودفع الرسوم لتنظيم التجمعات<sup>(61)</sup>.
- 56- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القواعد التقييدية وغير المتناسبة المفروضة على تسجيل الجمعيات العامة والأحزاب السياسية، إذ تشترط في جملة أمور أعداداً مرتفعة نسبياً من المؤسسين وتنوعاً جغرافياً ورسوماً باهظة لتسجيل الجمعيات التي لا تستهدف الربح، وتضع قيوداً على استخدام المباني السكنية عنواناً رسمياً، مما يؤدي إلى عجز العديد من الجمعيات، بما فيها معظم المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، عن استيفاء شروط التسجيل<sup>(62)</sup>.
- 57- ورحبت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بإلغاء المادة 193(1) من القانون الجنائي التي تجرم أنشطة المنظمات غير المسجلة. غير أنها لاحظت أن المنظمات غير المسجلة لا تزال خاضعة للمسؤولية الإدارية<sup>(63)</sup>.
- 58- وذكرت المقررة الخاصة نفسها أنه لا يُسمح للأحزاب السياسية والمنظمات بتلقي أي تمويل من دول أو منظمات أجنبية أو مواطنين أجانب<sup>(64)</sup>.
- 59- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن اضطهاد المرشحين السياسيين المعارضين وتحويلهم ومضايقتهم واحتجازهم؛ والتفسير الفضفاض للعقوبات الجنائية عن أفعال من قبيل المظاهرات والاحتجاجات المتصلة بالعملية الانتخابية؛ والافتقار إلى الشفافية في عدّ الأصوات<sup>(65)</sup>.
- 60- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن الأحكام التي تكفل الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الإعلام، والشفافية في تسجيل الناخبين ونسب الإدلاء بالصوت وإحصاء الأصوات، والضمانات الكافية لسرية التصويت لا تزال غائبة<sup>(66)</sup>.
- 61- وأوصت المقررة الخاصة نفسه بأن تعيد الدولة النظر في القيود على حق التصويت للمواطنين الذين يقضون عقوبات بالسجن والمواطنين الخاضعين للاحتجاز التحفظي لجعلها قيوداً موضوعية ومعقولة<sup>(67)</sup>.

#### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(68)</sup>

- 62- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع الأسف أن الدولة لا تزال بلدَ مصدرٍ وعبورٍ الكثير من النساء المعرضات لخطر الاتجار بالجنس والعمل القسري<sup>(69)</sup>.
- 63- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن الفترة من 2013 إلى 2016، لم تصدر فيها أية أحكام بالإدانة في قضايا الاتجار بالأشخاص بموجب المادة 181 من القانون الجنائي<sup>(70)</sup>.
- 64- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن حالات الاستغلال في العمل أو الاستغلال الاقتصادي لا تُعتبر، بصرف النظر عما إذا كانت قد حدثت داخلياً أو في الخارج، تجاراً بالأشخاص في حد

ذاتها، بل يُنظر إليها على أنها توظيف غير قانوني أو احتيالي. ونتيجة لذلك، لا يحق للأشخاص الذين وقعوا ضحايا لهذا الاستغلال الحصول على مساعدة الدولة أو على الدعم اللازم لإعادة إدماجهم<sup>(71)</sup>.

65- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعالج الدولة الأسباب الجذرية للاتجار بالمرأة واستغلالها عن طريق تحسين الوضع الاقتصادي للنساء والفتيات، وتنفيذ بصرامة تشريعات مكافحة الاتجار من خلال ضمان التحقيق مع مرتكبي جرمي الاتجار بالنساء واستغلالهن ومقاضاتهن ومعاقبتهم، وتعزيز آليات مكافحة الاتجار وتحسن مستوى تنسيق جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد<sup>(72)</sup>.

66- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن المرسوم الرئاسي رقم 1 لعام 2018 بشأن تعزيز عمالة السكان ينص على إمكانية إرسال الأفراد الأصحاء الذين يعيشون وفق "نمط حياة لا اجتماعي" إلى مراكز العلاج بالعمل. ويقترن الإيداع في مراكز العلاج بالعمل بسلب الحرية وقد وردت تقارير تفيد بأن الظروف فيها شبيهة بظروف مراكز الاحتجاز<sup>(73)</sup>.

67- وحثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية الحكومة على تعديل أو إلغاء المواد 193(1)، و339، و342، و367، و368، و369(2) من القانون الجنائي بغية ضمان عدم فرض عقوبات من بينها العمل الإلزامي على التعبير السلمي عن الآراء السياسية أو الآراء المعارضة أيديولوجياً للنظام القائم<sup>(74)</sup>.

68- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن واجب المشاركة في أنشطة الحصاد في المزارع المملوكة للدولة أو في حملات تنظيف الشوارع يطبق بصورة منتظمة على عمال المصانع والموظفين المدنيين وأطفال المدارس، بذريعة أن السلطات تشجع بقوة على ذلك<sup>(75)</sup>.

## 5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(76)</sup>

69- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن التشريعات تنص على صلاحيات واسعة للمراقبة، وبأن اعتراض جميع الاتصالات الإلكترونية، بوسائل منها نظام تدابير التحقيق السرية، الذي يسمح بالاطلاع عن بعد على اتصالات جميع المستخدمين دون إخطار مقدمي الخدمات، لا يوفر ضمانات كافية ضد التدخل التعسفي في حياة الأفراد الخاصة<sup>(77)</sup>.

70- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن المرسوم الرئاسي رقم 18 لعام 2006 يحدد التدابير الواجب اتخاذها لحماية الأطفال في الأسر المختلفة، وينظم إجراءات فصل الأطفال عن الأسر. والوالدان ملزمان بدفع إعالة الطفل خلال الفترة التي يكون فيها في مؤسسات الرعاية التابعة للدولة. وإذا لم يدفع الوالدان التكاليف، يمكن أن يُنتزع الأطفال منهما بصورة دائمة وإذا كانا عاطلين عن العمل، فإنهما يُجبران على قبول أي عمل تعرضه عليهما وزارة العمل والحماية الاجتماعية. وإذا لم يلتحق الوالدان بالعمل المعروض عليهما فإنهما يعرضان نفسيهما للإرسال إلى مراكز العلاج بالعمل<sup>(78)</sup>.

71- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولية على ضمان ألا يكون الفقر والإعاقة بأي حال من الأحوال مبررين لحرمان الطفل من رعاية والديه. وحثت الدولة على معالجة أوجه الضعف الاجتماعي المؤدية إلى الانفصال وزيادة توفير وتنسيق الخدمات الاجتماعية التي ينبغي أن تركز على الطفل والأسرة، وتطوير خدمات الدعم المجتمعي للأسر بغية تعزيز وضع هذه الأسر بوصفها البيئات الآمنة للأطفال، وتيسير العودة إليها، والحد من الاعتماد على الرعاية البديلة<sup>(79)</sup>.



72- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدولة جميع الضمانات اللازمة لكفالة عدم تعرض النساء ذوات الإعاقة تحت أي ظرف من الظروف لأي شكل من أشكال الضغط أو التهديد بحرمانهن من حضانه أطفالهن.<sup>(80)</sup>

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(81)</sup>

73- لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن المؤتمر البيلا روسي لنقابات العمال الديمقراطية أفاد بأن معدل البطالة الحقيقي في عام 2016 وصل إلى 5,8 في المائة من مجموع السكان الناشطين اقتصادياً، وتسجيل شخص واحد فقط من كل ستة عاطلين عن العمل لدى سلطات دوائر التوظيف<sup>(82)</sup>.

74- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أيضاً أن المؤتمر البيلا روسي لنقابات العمال الديمقراطية أعرب عن قلقه إزاء تزايد الوظائف غير المستقرة في السنوات الأخيرة، وذكر أن العمل بدوام جزئي يشهد تزايداً مطرداً، وأن بعض العمال يُجبرون أيضاً على أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر<sup>(83)</sup>.

75- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن العاطلين عن العمل يلزمون بدفع ثمن أعلى عن المرافق ويُجبرون على قبول أي عمل يُعرض عليهم أو يتعرضون لخطر إرسالهم إلى مراكز العلاج بالعمل<sup>(84)</sup>.

76- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل، بالتشاور مع منظمات العمال وأرباب العمل، استعراض قرار الحماية رقم 35 المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2014، بغية ضمان أن تقتصر القيود المفروضة على المرأة اقتصاراً تاماً على تلك التي ترمي إلى حماية الأمومة بالمعنى الدقيق وتلك التي تهيء ظروفاً خاصة للحوامل والأمهات المرضعات، وألا تعوق حصول المرأة على العمل والأجر على أساس القوالب النمطية الجنسانية<sup>(85)</sup>.

77- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية من الحكومة أن تعالج الأسباب الكامنة وراء الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين، بما في ذلك أي قوالب نمطية سائدة فيما يتعلق بأفضليات المرأة ومدى ملاءمتها لوظائف معينة<sup>(86)</sup>.

78- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العقوبات التي تعترض تسجيل النقابات؛ وتطبيق قانون الفعاليات الجماهيرية على النقابات؛ وتقييد الحق في الإضراب؛ والتدخل ضد النقابات، بما في ذلك اللجوء التمييزي إلى العقود المحددة المدة في الحالات المتعلقة بالناشطين النقابيين؛ ووجود مشاكل محددة في تطبيق مبدأ التفاوض الجماعي<sup>(87)</sup>.

79- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن أعضاء النقابات المستقلة لا يزالون يتعرضون بانتظام للضغط<sup>(88)</sup>.

### 2- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(89)</sup>

80- لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن المؤتمر البيلا روسي لنقابات العمال الديمقراطية ذكر أن متوسط إعانات البطالة بلغ 21 روبلاً بيلاروسياً في كانون الثاني/يناير 2017، وهو مبلغ يعادل 16 في المائة من الحد الأدنى للأجور<sup>(90)</sup>.

81- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن سن تقاعد النساء يقل عن سن تقاعد الرجال بخمس سنوات، مما يخفض معاش المرأة التقاعدي ويزيد من خطر تعرضهن للفقر في سن الشيخوخة<sup>(91)</sup>.

### 3- الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(92)</sup>

82- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن محدودية فرص العمل وانخفاض متوسط مستوى الأجور يؤديان إلى تزايد مخاطر الفقر في المناطق الريفية. وفي عام 2017، تجاوز معدل الفقر النسبي في المناطق الريفية عشرة أضعاف معدل الفقر النسبي في مينسك، أي 11 في المائة مقابل 1 في المائة<sup>(93)</sup>.

83- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الدولة استراتيجية وميزانية وطنيتين للحد من الفقر مع التركيز بوجه خاص على المستضعفين من الأطفال والأسر<sup>(94)</sup>.

84- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن 26 في المائة من سكان الأرياف كانوا يعيشون في عام 2018 في أسر معيشية تفتقر إما إلى التدفئة المركزية أو المياه الجارية أو شبكات مياه الصرف الصحي أو إلى جميع هذه الخدمات<sup>(95)</sup>.

85- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقدم الحكومة دعماً ثابتاً ومحدد الهدف للفئات الضعيفة من السكان، مثل الأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر، ولا سيما في المناطق الريفية، حتى يتسنى لها التمتع بمستوى معيشي لائق<sup>(96)</sup>.

86- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن المرسوم الرئاسي رقم 1 المتعلق بتعزيز عمالة السكان يتضمن جوانب خلافية من قبيل إنشاء قاعدة بيانات للأصحاء من المواطنين العاطلين عن العمل. وعلى الأشخاص الذين تُدرج أسماؤهم في هذه القائمة أن يدفعوا التكلفة الكاملة للخدمات المدعومة من الدولة، مثل الغاز والتدفئة والمياه الساخنة، وأن يقبلوا أي عمل يُعرض عليهم حتى وإن كان لا يتطابق مع مؤهلاتهم أو رغباتهم<sup>(97)</sup>.

### 4- الحق في الصحة<sup>(98)</sup>

87- حثت لجنة مناهضة التعذيب الدولة على تحسين فرص حصول السجناء في جميع أماكن سلب الحرية، بمن فيهم السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد، على رعاية صحية نوعية، بما فيها الرعاية النفسية، وتوفير المعدات الطبية الكافية، وزيادة عدد الموظفين الطبيين المهنيين في جميع مرافق الاحتجاز، وكفالة استقلاليتهم ونزاهتهم<sup>(99)</sup>.

88- وتطرق فريق الأمم المتحدة القطري إلى فيروس نقص المناعة البشرية، فذكر أن هناك ممارسات وسياسات وقوانين تدفع الناس إلى تفادي التماس الرعاية الصحية، بما في ذلك نقص الحماية اللازمة لضمان الموافقة المستنيرة والسرية؛ والاختبار الإلزامي؛ والسياسات التي تلزم مقدمي الرعاية الصحية برفع تقارير إلى أجهزة إنفاذ القانون عن بعض الفئات؛ وتجرم نقل فيروس نقص المناعة البشرية؛ والموانع القانونية التي تحول دون تلقي المشتغلين بالجنس والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بخدمات الوقاية من هذا الفيروس<sup>(100)</sup>.

89- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة إلى توفير برامج للتثقيف والتوعية بشأن أهمية استخدام وسائل منع الحمل وزيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة والمأمونة والميسورة التكلفة في جميع أنحاء إقليمها<sup>(101)</sup>.

90- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 17 عاماً يعانون من اضطرابات عقلية شديدة وأن مشاكل الصحة العقلية والانتحار لدى هذه الفئة العمرية قد ازدادت ما بين عامي 2015 و 2017، وأن الانتحار هو السبب الرئيسي في وفيات المراهقين<sup>(102)</sup>.

#### 5- الحق في التعليم<sup>(103)</sup>

91- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم ارتياد نسبة كبيرة من أطفال روما للمدارس على الرغم من الارتفاع المحمود في معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في الدولة<sup>(104)</sup>.

92- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز الدولة جهودها لضمان مواظبة أطفال روما على الدراسة وبلوغهم مستويات تعليمية مناسبة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين<sup>(105)</sup>.

93- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن العديد من مؤسسات التعليم العالي التابعة للدولة، بما فيها أكاديمية وزارة الداخلية، لديها سياسة قبول جنسانية المنحى، وهي تقيّد، في جملة أمور، عدد الطالبات المقبولات و/أو تشترط عليهن الحصول على درجات نجاح أعلى<sup>(106)</sup>.

94- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل الدولة حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة تدريجياً على التعليم الشامل للجميع، وأن تكفل توفير هذا التعليم في فصول مدمجة<sup>(107)</sup>.

95- وذكرت اليونيسكو أنه ينبغي تشجيع الدولة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولا سيما عن طريق تكييف عملية القبول في التعليم العالي<sup>(108)</sup>.

96- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن 48 في المائة من السكان يعتبرون البيلاروسية لغتهم الأصلية، ولكن الحصول على التعليم بهذه اللغة لا يزال محدوداً، ولا سيما في مجال التعليم العالي<sup>(109)</sup>.

### دال- حقوق أشخاص محدّدين أو فئات محدّدة

#### 1- النساء<sup>(110)</sup>

97- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن التشريعات الوطنية لا تنص على حظر محدد للتمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة، وأن الحكومة غير راغبة في وضع واعتماد قانون مستقل بشأن المساواة بين الجنسين<sup>(111)</sup>.

98- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء انتشار القوالب النمطية التمييزية والمواقف الأبوية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع وفي الأسرة<sup>(112)</sup>.

99- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق ما تواجهه النساء اللائي يتعرضن للعنف العائلي من خطر الحرمان من حقوقهن الوالدية، حيث قد يُنظر إلى أسرهن على أنها "أسر معرضة لخطر اجتماعي" وهو ما يؤدي إلى إيداع أطفالهن في مؤسسات الرعاية<sup>(113)</sup>.

100- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضطلع الدولة بما يلي: (أ) العمل دون تأخير لا مبرر له على اعتماد تشريع يجرم على وجه التحديد العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والحرص على تنفيذه الفعلي على أرض الواقع؛ (ب) تعزيز التدابير الوقائية؛ (ج) ضمان حصول موظفي إنفاذ القانون والعاملين في السلك القضائي وسائر المعنيين على التدريب المناسب على عمليات الكشف عن حالات العنف ضد المرأة والتعامل معها والتحقق فيها في إطار مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛ (د) كفالة خضوع جميع حالات العنف ضد المرأة

لتحقيق فوري وشامل، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال ووسائل الحماية، بما في ذلك توفير عدد كاف من الملاجئ ومراكز الأزمات الآمنة والممولة تمويلياً يفي بالغرض، وخدمات الدعم المناسبة في جميع أنحاء البلد<sup>(114)</sup>.

101- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد بعيد في مستويات صنع القرار في البرلمان، وإزاء تركيز النساء في الإدارة العامة في المستويات المتوسطة والدنيا فقط<sup>(115)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(116)</sup>

102- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تسن الدولة تشريعات تحظر حظراً صريحاً وواضحاً العقوبة البدنية في جميع الأوساط، بما في ذلك مرافق الأحداث والمدارس المغلقة ومرافق رعاية الطفل، في جميع أنحاء البلد، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه العقوبة<sup>(117)</sup>.

103- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولية على تشجيع الإبلاغ عن جميع أشكال العنف ضد الأطفال وإنشاء قنوات إبلاغ يسهل الوصول إليها وتكون سرية وملائمة للطفل، وضمان خضوع حالات العنف ضد الأطفال للتحقيق والمقاضاة وتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(118)</sup>.

104- وحثت اللجنة نفسها الدولة على أن تضع، بمشاركة الأطفال، استراتيجية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحتها ورصدها، بما في ذلك التنمر والعنف على الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وللأطفال ذوي الإعاقة<sup>(119)</sup>.

105- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وإزاء نقص التغطية بخدمات الرعاية الأسرية، ولا سيما للأطفال ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لرفع مستويات الرعاية المؤسسية من أجل حماية حقوق الطفل وضمان الرصد المنتظم لحالات الإيداع<sup>(120)</sup>.

106- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري إلى وضع استراتيجية وطنية شاملة تتعلق بإصلاح نظام رعاية الأطفال، وتشرف عليها اللجنة الوطنية لحقوق الطفل. وأوصت بأن تعزز الحكومة الاستجابات في مجال الرعاية البديلة ذات الطابع الأسري، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للأطفال ذوي الإعاقة<sup>(121)</sup>.

107- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء الزيادة الكبيرة في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، ولا سيما على الإنترنت وفيما يتعلق بالفتيان والأطفال ذوي الإعاقة، في سياق اتساع نطاق تغطية شبكة الإنترنت<sup>(122)</sup>.

## 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(123)</sup>

108- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل الدولة تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة من دون تمييز إلى وسائل النقل العمومي والمباني والمرافق الأخرى<sup>(124)</sup>.

109- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ الدولة جميع الضمانات اللازمة لكفالة حصول النساء ذوات الإعاقة بشكل كامل على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية، وأن تكون عمليات الإجهاض والتعقيم التي تُجرى عليهن مرهونة تماماً بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للنساء المذكورات أعلاه<sup>(125)</sup>.

110- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أنه يُعلن في مستشفيات الطب النفسي ودور الرعاية أن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية "عاجزون عقلياً". ويُعيّن مديرو المؤسسات أوصياء قانونيين للمرضى وأمناء على ممتلكاتهم<sup>(126)</sup>.

#### 4- الأقليات

111- ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس أن التعليم بلغات أخرى يمثل مشكلة بالنسبة للأقلية البولندية التي ليس لديها سوى مدرستين بولنديتين بدوام كامل<sup>(127)</sup>.

#### 5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء<sup>(128)</sup>

112- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء ما أوردته التقارير من أن الدولة لا تزال تقوم بالطرد القسري والترحيل والإعادة والتسليم إلى بلدان ثالثة توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض لخطر التعذيب فيها<sup>(129)</sup>.

113- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالاحتجاز المطول للأشخاص الذين ينتهكون تشريعات الهجرة، وإزاء الظروف المزرية في مرافق الاحتجاز، وعدم توفير ضمانات قانونية أساسية لهؤلاء المحتجزين<sup>(130)</sup>.

114- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر الحكومة في استحداث بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير، وفقاً للقانون، وأن يكون لأقصر فترة زمنية ممكنة<sup>(131)</sup>.

115- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على وضع إجراءات لتحديد صفة الشخص لضمان تحديد هوية الأطفال في حالات الهجرة وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلون عن ذويهم. وحثت اللجنة الدولة على ضمان حصول جميع الأطفال الذين هم في حالات الهجرة، بمن فيهم الأطفال غير الموثقين والأطفال المنفصلون عن ذويهم، على الحماية المناسبة، وإطلاعهم على حقوقهم بلغتهم يفهمونها، وحصولهم على التعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي، وتوفير خدمات الترجمة الشفوية والمساعدة القانونية المجانية لهم؛ ووضع أطر شاملة للإحالة وإدارة الحالات والوصاية فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم<sup>(132)</sup>.

#### 6- عديمو الجنسية

116- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد الحكومة إجراءً محددًا ومخصصاً لتحديد حالات انعدام الجنسية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تدخل الحكومة تغييرات تشريعية، عند الاقتضاء، لتوفير معاملة أفضل للأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما الأطفال، وأن تركز، في جملة أمور، على منع حالات انعدام الجنسية الجديدة<sup>(133)</sup>.

117- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل الدولة تعزيز منع حالات انعدام الجنسية في صفوف الأطفال، بسبل منها توفير الحماية للأطفال المولودين لوالدين عديمي الجنسية وغير موثقين، وأن تكفل حصول جميع الأطفال عديمي الجنسية على التعليم والرعاية الصحية<sup>(134)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Belarus will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BYIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/BYIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.1–127.10, 127.27–127.35, 127.108, 127.113, 129.1–129.8, 129.21–129.23 and 130.1–130.38.
- <sup>3</sup> CERD/C/BLR/CO/20-23, para. 31; CAT/C/BLR/CO/5, para. 61; and CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 54. See also CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 47.
- <sup>4</sup> CAT/C/BLR/CO/5, para. 55 (a). See also CCPR/C/BLR/CO/5, para. 28.
- <sup>5</sup> CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 46.
- <sup>6</sup> CERD/C/BLR/CO/20-23, para. 35.
- <sup>7</sup> *Ibid.*, para. 31.
- <sup>8</sup> CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 23 (b).
- <sup>9</sup> CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 18 (d). See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Belarus, para. 62.
- <sup>10</sup> United Nations country team submission, para. 35.
- <sup>11</sup> A/74/196, para. 81 (j).
- <sup>12</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 7; see also para. 5.
- <sup>13</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.11–127.26, 127.37–127.39 and 129.10–129.20.
- <sup>14</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 14. See also CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 10; CAT/C/BLR/CO/5, para. 49; CERD/C/BLR/CO/20-23, para. 13; CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 15; and A/73/380, para. 123 (k).
- <sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.36, 127.50, 128.1 and 129.24–129.28.
- <sup>16</sup> United Nations country team submission, paras. 9–10. See also CCPR/C/BLR/CO/5, para. 16.
- <sup>17</sup> CERD/C/BLR/CO/20-23, para. 11.
- <sup>18</sup> *Ibid.*, para. 17.
- <sup>19</sup> *Ibid.*, para. 15.
- <sup>20</sup> *Ibid.*, para. 23. See also United Nations country team submission, para. 16.
- <sup>21</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 20. See also CAT/C/BLR/CO/5, para. 43; and CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 47.
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.51–127.52, 129.29–129.50, 129.85, 129.89 and 130.39–130.48.
- <sup>23</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 27. See also CAT/C/BLR/CO/5, para. 54.
- <sup>24</sup> A/HRC/41/52, para. 22.
- <sup>25</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 28. See also CAT/C/BLR/CO/5, para. 55; and A/HRC/41/52, para. 95 (a).
- <sup>26</sup> CAT/C/BLR/CO/5, para. 13.
- <sup>27</sup> *Ibid.*, para. 9. See also CCPR/C/BLR/CO/5, para. 29; and A/HRC/41/52, para. 25.
- <sup>28</sup> CAT/C/BLR/CO/5, para. 21.
- <sup>29</sup> A/HRC/41/52, para. 28. See also CAT/C/BLR/CO/5, paras. 33–34.
- <sup>30</sup> United Nations country team submission, para. 30.
- <sup>31</sup> CAT/C/BLR/CO/5, para. 51. See also CCPR/C/BLR/CO/5, para. 30 (a).
- <sup>32</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 30 (e). See also CAT/C/BLR/CO/5, para. 16 (b).
- <sup>33</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 30 (b)–(d).
- <sup>34</sup> *Ibid.*, para. 32.
- <sup>35</sup> CAT/C/BLR/CO/5, para. 8.
- <sup>36</sup> *Ibid.*, paras. 21–22. See also CCPR/C/BLR/CO/5, para. 36 (a)–(b).
- <sup>37</sup> A/HRC/41/52, para. 55.
- <sup>38</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 34. See also CAT/C/BLR/CO/5, paras. 19–20.
- <sup>39</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.74–127.75, 128.2 and 129.51–129.54.
- <sup>40</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 40. See also CAT/C/BLR/CO/5, para. 12; and CERD/C/BLR/CO/20-23, paras. 21–22.
- <sup>41</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 40.
- <sup>42</sup> A/HRC/41/52, para. 53.
- <sup>43</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, paras. 41–42.
- <sup>44</sup> *Ibid.*, para. 53.
- <sup>45</sup> CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 43. See also CAT/C/BLR/CO/5, para. 28 (b); and A/HRC/41/52, para. 54.
- <sup>46</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.79–127.82, 129.55–129.84, 129.86–129.88 and 129.90–129.95.
- <sup>47</sup> A/HRC/41/52, para. 49. See also CCPR/C/BLR/CO/5, para. 45.
- <sup>48</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 49 (b)–(c).
- <sup>49</sup> A/HRC/41/52, para. 36. See also A/74/196, para. 46.
- <sup>50</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of Belarus, para. 15.
- <sup>51</sup> *Ibid.*, para. 18.

- 52 A/74/196, para. 81 (d).
- 53 CCPR/C/BLR/CO/5, para. 49 (e)–(f).
- 54 UNESCO submission, para. 19.
- 55 *Ibid.*, para. 20.
- 56 A/HRC/28/63/Add.1, para. 384.
- 57 CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 16.
- 58 A/HRC/41/52, para. 5. See also CCPR/C/BLR/CO/5, para. 51 (a) and (c).
- 59 A/HRC/41/52, para. 30. See also A/74/196, para. 70.
- 60 A/74/196, para. 73.
- 61 *Ibid.*, para. 81 (f). See also United Nations country team submission, paras. 31–33.
- 62 CCPR/C/BLR/CO/5, para. 54. See also CEDAW/C/BLR/CO/8, paras. 16–17.
- 63 A/HRC/41/52, para. 5.
- 64 A/74/196, para. 61.
- 65 CCPR/C/BLR/CO/5, para. 56.
- 66 A/74/196, para. 78.
- 67 *Ibid.*, para. 81 (g).
- 68 For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.63–127.64, 127.66, 127.68–127.73 and 127.86.
- 69 CAT/C/BLR/CO/5, para. 38.
- 70 CERD/C/BLR/CO/20-23, para. 19.
- 71 United Nations country team submission, para. 24.
- 72 CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 25.
- 73 A/HRC/41/52, para. 79.
- 74 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3333039:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3333039:NO).
- 75 A/HRC/38/51, paras. 89–90.
- 76 For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.76–127.78.
- 77 CCPR/C/BLR/CO/5, para. 43.
- 78 A/HRC/41/52, paras. 80 and 82.
- 79 CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 26 (c) and (e).
- 80 CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 43 (b).
- 81 For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.84–127.85 and 129.96.
- 82 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3343321:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3343321:NO).
- 83 *Ibid.*
- 84 A/HRC/41/52, para. 7.
- 85 See [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3297289:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297289:NO). See also CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 33 (a).
- 86 [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3297221:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3297221:NO).
- 87 CCPR/C/BLR/CO/5, para. 54 (d).
- 88 A/HRC/41/52, para. 44.
- 89 For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.88–127.89 and 127.93.
- 90 [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3343321:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3343321:NO).
- 91 CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 38.
- 92 For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.87, 127.90–127.92 and 127.94.
- 93 United Nations country team submission, para. 41.
- 94 CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 35 (a).
- 95 United Nations country team submission, para. 40.
- 96 *Ibid.*, p. 10.
- 97 A/HRC/41/52, paras. 77–78.
- 98 For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.95–127.99.
- 99 CAT/C/BLR/CO/5, para. 22 (f).
- 100 United Nations country team submission, para. 37.
- 101 CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 37.
- 102 CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 33.
- 103 For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.100–127.105.
- 104 CERD/C/BLR/CO/20-23, para. 23.
- 105 CCPR/C/BLR/CO/5, para. 18. See also CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 36 (a).
- 106 CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 30 (d).
- 107 CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 36 (b). See also CCPR/C/BLR/CO/5, para. 22.
- 108 UNESCO submission, para. 13.
- 109 A/HRC/41/52, para. 85.
- 110 For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.40–127.49, 127.53–127.61 and 127.83.
- 111 United Nations country team submission, para. 13.

- 
- <sup>112</sup> CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 20.  
<sup>113</sup> *Ibid.*, para. 22 (e).  
<sup>114</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 24. See also CAT/C/BLR/CO/5, paras. 37 and 39; CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 23; and United Nations country team submission, para. 14.  
<sup>115</sup> CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 28.  
<sup>116</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.62, 127.65, 127.67 and 129.9.  
<sup>117</sup> CAT/C/BLR/CO/5, para. 41. See also CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 21 (a).  
<sup>118</sup> CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 21 (f) and (h).  
<sup>119</sup> *Ibid.*, para. 21 (d).  
<sup>120</sup> *Ibid.* para. 27 (b)–(c) and (e).  
<sup>121</sup> United Nations country team submission, p. 10. See also CRC/C/BLR/CO/5-6, paras. 7 and 27–28.  
<sup>122</sup> CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 22 (a).  
<sup>123</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/30/3, paras. 127.106–127.107 and 127.109–127.111.  
<sup>124</sup> CCPR/C/BLR/CO/5, para. 22.  
<sup>125</sup> CEDAW/C/BLR/CO/8, para. 43 (a).  
<sup>126</sup> A/HRC/41/52, para. 62.  
<sup>127</sup> *Ibid.*, para. 85.  
<sup>128</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/30/3, para. 127.112.  
<sup>129</sup> CAT/C/BLR/CO/5, para. 52.  
<sup>130</sup> *Ibid.*  
<sup>131</sup> United Nations country team submission, para. 61.  
<sup>132</sup> CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 39 (b) and (f).  
<sup>133</sup> United Nations country team submission, paras. 62–63.  
<sup>134</sup> CRC/C/BLR/CO/5-6, para. 18 (b)–(c).
-